

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/6
7 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل والقانون والديمقراطية

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

قائمة الدول التي قامت بإعلان حالة الطوارئ أو مواصلتها

تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم

وفقاً لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٨

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠.٨/١٩٩٨ الذي طلبت فيه اللجنة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة التي كانت تسمى في ذلك الوقت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دروتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة الطوارئ خلال فترة الإبلاغ. ويتضمن هذا التقرير قائمة مستحدثة بتلك البلدان.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	٣-١ مقدمة
٤	أولاً - البلدان أو الأقاليم التي أُعلنت فيها حالة الطوارئ قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٣ واستمرت بعد هذا التاريخ
٥	ثانياً - البلدان أو الأقاليم التي أُعلنت فيها حالة الطوارئ فيما بين حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٥

مقدمة

- ١ - أعد هذا التقرير عملاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٨ الذي طلبت فيه اللجنة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة التي كانت تسمى في ذلك الوقت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة الطوارئ خلال فترة الإبلاغ.
- ٢ - وبموجب المادة ٤(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد)، يتعين على الدول الأطراف التي تستخدم حق عدم التقيد أن تبلغ الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بما لم تتقيد به بما في ذلك الأسباب التي دفعتها إلى ذلك وبتاريخ انتهاء عدم التقيد. غير أن الأمين العام لم يتلق سوى بعض الإخطارات خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى أيار/مايو ٢٠٠٥.
- ٣ - ولم تعتمد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إعداد قائمة الدول المطلوبة إلا على المعلومات المقدمة من مصادر الأمم المتحدة التي تستند فيها إلى المعلومات الواردة من الدول. وبالتالي أن يكون مفهوماً أن القائمة لا تدعي أنها كاملة.

أولاً - البلدان أو الأقاليم التي أعلنت فيها حالة الطوارئ قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٣ واستمرت بعد هذا التاريخ

الجزائر

أصدر رئيس مجلس الدولة الأعلى المرسوم الرئاسي رقم ٩٢-٤٤ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ معلناً فرض حالة الطوارئ في جميع أنحاء الأراضي الوطنية لمدة ١٢ شهراً عملاً بالمواد ٦٧ و ٧٤ و ٧٦ من الدستور الجزائري. طلبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الحكومة أن تزودها بمعلومات عن الوضع الحالي لحالة الطوارئ ولكن لم يرد أي جواب إلى تاريخ تقديم هذا التقرير.

المصادر: إخطار الحكومة الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ وقائمة الدول التي قامت بإعلان حالة الطوارئ أو مواصلتها، التي قدمت للجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2003/39).

مصر

أعلنت حالة الطوارئ في عام ١٩٨١. طلبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الحكومة أن تزودها بمعلومات عن الوضع الحالي لحالة الطوارئ ولكن لم يرد أي جواب إلى تاريخ تقديم هذا التقرير.

المصدر: قائمة الدول التي قامت بإعلان حالة الطوارئ أو مواصلتها، التي قدمت للجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2003/39).

إسرائيل

أخطرت حكومة إسرائيل بأن حالة الطوارئ المعلنة في أيار/مايو ١٩٤٨ ما زالت سارية. وحيث إن الوضع يشكل حالة طوارئ عامة بالمعنى الوارد في المادة ٤(١) من العهد، رأت الحكومة أن من الضروري أن تتخذ في أضيق الحدود التي يقتضيها الوضع التدابير اللازمة للدفاع عن الدولة وحماية السكان والممتلكات بما في ذلك ممارسة سلطات الاعتقال والاحتجاز. وبقدر ما لا يتسق أي من هذه التدابير مع المادة ٩ من العهد، فإن إسرائيل لن تتقيد بالتزاماتها بموجب ذلك الحكم.

وفي عام ٢٠٠٣ أخطرت الحكومة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بقرارها بمراجعة ضرورة الإبقاء على حالة الطوارئ المعلن عليها وتمديدتها سنوياً بدلاً من الإبقاء عليها لأجل غير مسمى.

المصادر: إخطار الحكومة الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الوارد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

الجمهورية العربية السورية

أعلنت حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥١ الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩٦٣. وطلبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الحكومة أن تزودها بمعلومات عن الوضع الحالي لحالة الطوارئ ولكن لم يرد أي جواب إلى تاريخ تقديم هذا التقرير.

المصدر: قائمة الدول التي قامت بإعلان حالة الطوارئ أو مواصلتها، التي قدمت للجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2003/39).

ثانياً - البلدان أو الأقاليم التي أعلنت فيها حالة الطوارئ فيما بين حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٥

العراق

في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قررت حكومة العراق استناداً إلى المادة ١ من قانون الأمن الوطني إعلان حالة الطوارئ في جميع أرجاء العراق، باستثناء محافظة كردستان، لمدة ٦٠ يوماً بمفعول فوري. وتم تمديد حالة الطوارئ لمدة ٣٠ يوماً بعد ذلك، ومددت من جديد في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥.

المصدر: الأمم المتحدة.

جامايكا

في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تلقى الأمين العام إخطاراً من حكومة جامايكا، بموجب المادة ٤ (٣) من العهد، يخبره بإعلان حالة الطوارئ في الجزيرة. وكان الإعلان سيقى ساري المفعول لفترة أولية تدوم ٣٠ يوماً، ما لم يتلقَ الحاكم العام أمراً بسحبه أو ما لم يقرر مجلس النواب تمديده. وأرسلت حكومة جامايكا مذكرة تلقاها الأمين العام

بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أخبرته فيها أن الأحكام التي ربما لم تلتزم بها أثناء حالة الطوارئ ، هي المواد ١٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ (٢) من العهد.

وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ، تلقى الأمين العام إخطاراً من حكومة جامايكا، بموجب المادة ٤ (٣) من العهد، يحمل نص المواد من ٢٦ (٤) إلى ٢٦ (٧) من الدستور، الذي أنهى بموجبها في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إعلان حالة الطوارئ العام الذي أصدره الحاكم العام في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وإضافة إلى ذلك، أخبرت حكومة جامايكا الأمين العام بأن أي عدم تقيد جامايكا بالتزامها في مجال الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ (٢) قد توقف في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ .

المصدر: إخطارات الحكومة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

نيبال

في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ تلقى الأمين العام إخطاراً من حكومة نيبال، بموجب المادة ٤ (٣) من العهد، تخبره فيه أنه نظراً "لحدوث طوارئ خطيرة تهدد سيادة مملكة نيبال ووحدتها وأمنها، قام جلالة الملك، وفقاً للبند (١) من المادة ١١٥ (١) من دستور مملكة نيبال لعام ١٩٩٠ (٢٠٤٧)، بإصدار أمر إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء مملكة نيبال في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بمفعول فوري. ولما كان الوضع في البلد قد بلغ حداً أصبح فيه كل من الديمقراطية المتعددة الأحزاب وسيادة الأمة في خطر كبير، وغدا فيه شعب نيبال يعيش فترة تعسة يعاني فيها بشدة من الأعمال الإرهابية في كل أنحاء البلد، وبما أن الحكومات التي شكلت في الأعوام الماضية لم تكن جدية بما فيه الكفاية في إجراء حوار مع الإرهابيين، لم يكن من بد لصاحب الجلالة، بصفته حامي الدستور ورمز الوحدة الوطنية، من أن يعلن حالة الطوارئ مراعاة لمتطلبات ممارسة السلطة في دولته وتماشياً مع روح دستور مملكة نيبال لعام ١٩٩٠، وأخذاً في الحسبان المادة ٢٧ (٣) من الدستور، لحماية سيادة الدولة والحفاظ عليها. وقام جلالة الملك، عملاً بالبند (٨) من المادة ١١٥ من الدستور بتعليق البنود الفرعية (أ) حرية الرأي والتعبير، و(ب) حرية التجمع سلمياً وبدون أسلحة، و(د) حرية التنقل في أي ناحية من أنحاء المملكة والإقامة في أي جزء منها، والبند (٢) من المادة ١٢، والبند (١) من المادة ١٣ حق الصحافة والنشر الذي ينص على منع الرقابة على المواد أو المقالات الإخبارية أو غيرها من المواد المقروءة، والمادة ١٥: حق مكافحة الاحتجاز السري؛ والمادة ١٦: الحق في الحصول على المعلومات؛ والمادة ١٧: حق الملكية؛ والمادة ٢٢: الحق في الخصوصية؛ والمادة ٢٣: الحق في الانتصاف الدستوري (باستثناء حق الانتصاف بالإحضر أمام المحكمة) من دستور مملكة نيبال لعام ١٩٩٠ (٢٠٤٧)".

وأخطرت الحكومة كذلك الأمين العام بأن "هذه التدابير لا تتنافى مع التزامات نيبال الأخرى بموجب القانون الدولي وأنها لا تنطوي على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي". وأخطرت الحكومة الأمين العام أيضاً بأن "الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ (١) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من العهد والتي يكفلها أيضاً دستور مملكة نيبال تظل سارية المفعول".

وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، أخطرت الحكومة الأمين العام بأنها "... عقب إعلان حالة الطوارئ في جميع أرجاء مملكة نيبال في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، لم تقيد بالتزاماتها بموجب مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، الواردة أدناه، لفترة حالة الطوارئ في البلد. ١- عدم التقيد بالمادة ١٩ من العهد بتعليق البند الفرعي (أ) من البند ٢ من المادة ١٢، والبند (١) من المادة ١٣ والمادة ١٦ من الدستور (حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والنشر وحق الحصول على المعلومات، على التوالي). ٢- عدم التقيد بالمادتين ١٢-١ و ١٢-٢ من العهد بتعليق البند الفرعي (د) من البند ٢ من المادة ١٢ من الدستور (حرية التنقل في أي ناحية من أنحاء المملكة والإقامة في أي جزء منها). ٣- عدم التقيد بالمادة ١٧ من العهد بتعليق المادة ٢٢ من الدستور (الحق في الخصوصية). ٤- عدم التقيد بالمادة ٢-٣ من العهد بتعليق المادة ٢٣ من الدستور (الحق في الانتصاف الدستوري باستثناء حق الانتصاف بالإحضار أمام المحكمة)".

وفي ٥ آذار/مايو ٢٠٠٥، تلقى الأمين العام بموجب المادة ٤ (٣) من العهد، إخطاراً من حكومة نيبال يحمل التاريخ نفسه، بأن "جلالة الملك قد قام، وفقاً للبند (١١) من المادة ١١٥ من دستور مملكة نيبال لعام ١٩٩٠ (٢٠٤٧)، بإلغاء حالة الطوارئ التي أعلنت في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، فيما يخص مملكة نيبال بكاملها".

/المصدر: إخطارات الحكومة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والواردة في ١٦ شباط/فبراير، و ٢٩ آذار/مارس و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥.

بيرو

في الفترة ما بين ٣٠ آذار/مايو ٢٠٠٣ و ٢٤ آذار/مايو ٢٠٠٥، تلقى الأمين العام بموجب المادة ٤ (٣) من العهد، ١٩ رسالة إخطار من حكومة بيرو، يتعلق بعضها بإعلان حالة الطوارئ في مناطق معينة، وتخص أخرى تمديد حالات الطوارئ، وأخرى إنهاء حالات الطوارئ. وأوضحت الحكومة أن الأحكام التي لم تنقيد بها هي المواد ٩ و ١٢ و ١٧ و ٢١ من العهد.

/المصادر: إخطارات وجهتها الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

تلقى الأمين العام إخطاراً من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، مؤرخاً ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، تقول فيه "إن الأحكام المشار إليها في إخطار ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي توسيع سلطة الاعتقال والاحتجاز المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب والجريمة وحفظ الأمن لعام ٢٠٠١، قد أبطئت في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. وبالتالي فإنها تسحب الإخطار من ذلك التاريخ، وتؤكد حكومة المملكة المتحدة أن أحكام العهد المعنية ستنفذ من جديد منذ ذلك الحين".

/المصدر: إخطار الحكومة الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
